أنواعه لخبر ضعيف عمل به أما إثبات سنة فلا .

وقيل يستحب ليلة عاشوراء ونصف شعبان أو أول رجب وقيل نصفه .

وقيل والرغائب واختلف الخبر في صفتها قال ابن الجوزي هي موضوعة كذا قال أبو بكر الطرطوشي وجماعة واستحبها بعض الحنفية وبعض الشافعية وكرهها أكثر العلماء منهم المالكية وذكر أبو الظاهر المالكي كراهتها من وجوه كثيرة .

قال شيخنا كل من عبد عبادة نهي عنها ولم يعلم بالنهي لكن هي من جنس المأمور به مثل هذه الصلوات والصلاة في أوقات النهي وصوم العيد أثيب على ذلك كذا قال ويأتي في صحته خلاف ومع عدمها لا يثاب على صلاة وصوم ويأتي في صوم التطوع .

قال وإن كان فيها نهي من وجه لم يعلمه ككونها بدعة تتخذ شعارا ويجتمع عليها كل يوم فهو مثل أن يحدث صلاة سادسة ولهذا لو أراد مثل هذه الصلاة بلا حديث لم يكن له ذلك بخلاف ما لم يشرع جنسه مثل الشرك فإن هذا لا ثواب فيه وإن كان ا لا يعاقب صاحبه إلا بعد بلوغ الرسالة لكن قد يحسب بعض الناس في بعض أنواعه أنه مأمور به وهذا لا يكون مجتهدا لأن المجتهد لا بد أن يتبع دليلا شرعيا لكن قد يفعله باجتهاد مثله فيقلد من فعله من الشيوخ والعلماء وفعلوه هم لأنهم رأوه ينفع أو لحديث كذب سمعوه فهؤلاء إذا لم تقم عليهم الحجة بالنهي لا يعذبون وقد يكون ثوابهم أرجح ممن هو دونهم من أهل جنسهم أما الثواب بالتقرب إلى ا فلا يكون بمثل هذه الأعمال قال ابن دحية وأول من أحدث ليلة الوقود التي تسميها العامة ليلة الوقيد البرامكة لأن أصلهم مجوس عبدة النار .

قال بعض الحنفية هم حنفية سيرتهم جميلة ودينهم صحيح أمروا بذلك إظهارا لشعار الإسلام كذا قال .

وأفتى جماعات من أصحابنا وغيرهم بالنهي عنه وتحريمه من مال الوقف